مقدمة:

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والمُتضمن في البند (سادساً) على الآتي: تعديل البند (ثانياً) من الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة) -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ- ليُصبح بالنص الآتي: " مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه الضوابط، على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، أو تعديل النافذ منها، نشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وتقويم الآثار التنظيمية بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، وللجهة تمديد مدة استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية إذا رأت ذلك، بما يمكن الجهات الحكومية والأفراد والقطاع الخاص المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم عليه، وكذلك نشر ملخص بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات..".

معلومات عن المشروع:

- **اسم المشروع:** مشروع نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- **الهدف من المشروع:** دعم المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتوفير الحلول والخدمات والمنتجات التمويلية لها وتعزيز مساهمة المؤسسات المالية ودعم وتطوير البنية التحتية لتمويل المنشآت، وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في هذا الشأن.
- **وصف موجز عن المشروع:** وضح مشروع النظام اختصاصات البنك ومنها الإقراض، وغيره من صور التمويل للمنشآت المحلية، وكذلك المنشآت المملوكة بالكامل لأشخاص سعوديين خارج المملكة، كما أتاح له عقد القروض وغير ذلك من صور المديونية، بما في ذلك بيع الأصول المالية، وإصدار الصكوك والسندات وذلك بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين، وصندوق التنمية الوطني. مما يسهم في سد الفجوة التمويلية

الموجودة حالياً بين احتياجات المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والتمويل الفعلي المقدم من المؤسسات المالية لتلك المنشآت، كما أنه من المتوقع أن يساهم البنك في تحقيق التكامل بين المنتجات التمويلية المقدمة للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

- **نوع المشروع:** نظام جديد.
- **الجهة المسؤولة:** الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- **الجهات المشاركة:** صندوق التنمية الوطني.
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، التجارة والاقتصاد والاستثمار.
- **مدة الاستطلاع:** ٣٢ يوم بدأت من تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١م إلى ٢٠٢١/٥/٢م.

الوسائل المستخدمة لنشر المشروع:

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع)، بالإضافة إلى ورشة عمل افتراضية تم عقدها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧م.

بيان عن المرئيات والملحوظات:

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:** (٧) مشاركين من خلال المنصة، (١٢٠) مشارك من خلال ورشة العمل الافتراضية.
- **الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع:** البنك المركزي السعودي.
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (٣٦).

- **نوع المرئيات الواردة:** تشريعية، فنية، صياغية، عامة.
- **نسبة المشاركة في الاستطلاع:**

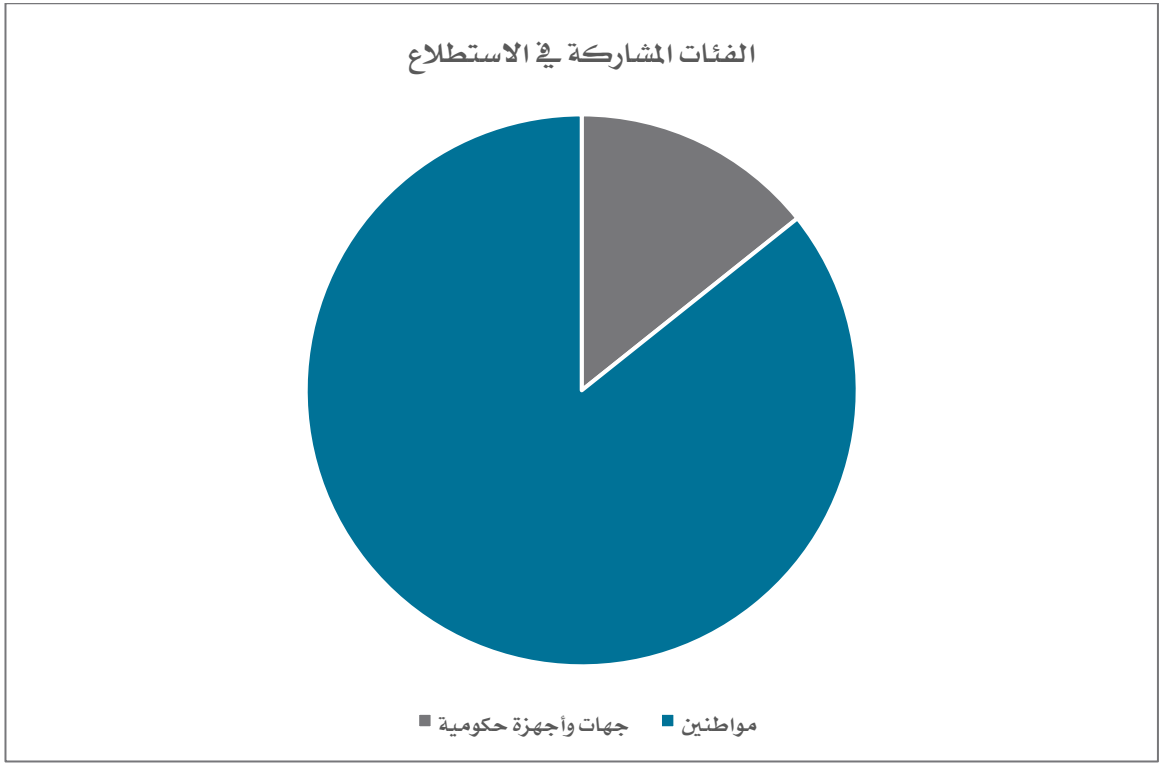

الإجراءات التي تم اتخاذها:

تمت الاستفادة من المرئيات وتم تحديث المشروع وفقاً لذلك.

أهم المرئيات والملحوظات الواردة:

جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الحكومية	الإجراء المتخذ
ملاحظة عامة	نرى بأن صلاحيات بنك المنشآت الواردة في مشروع النظام تتداخل مع اختصاصات البنك المركزي السعودي فيما يتعلق بنشاط التمويل.	لا يوجد تداخل في الاختصاصات حيث سيرتبط بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة تنظيميا بصندوق التنمية الوطني.	لم يتم عكس الملاحظة.
ملاحظة عامة	يجب تصنيف المنشآت حسب تصنيف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، لان تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لا يتطابق مع التصنيفات الأخرى.	نصت الفقرة (١/الثالثة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، على "تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع المنشآت في المملكة ودعمه وتنميته ورعايته، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية؛ لرفع إنتاجية تلك المنشآت وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الطاقة	لم يتم عكس الملاحظة.

		الاستيعابية للاقتصاد السعودي بما يؤدي إلى توليد الوظائف وإيجاد فرص عمل للقوى العاملة الوطنية وتوطين التقنية. وتتولى الهيئة المهمات والاختصاصات الآتية: ١- تعريف المنشآت، وتصنيفها وتقويمها."، تصنيف "منشآت" يعد التصنيف الموحد في المملكة لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كما أنه التصنيف المستخدم في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ.	
ملاحظة عامة	تطلب النظام أن يفتح بنك المنشآت حسابًا لدى البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. إلا أنه لم يذكر أن البنك سيلتزم برفع تقارير للبنك المركزي السعودي ذات العلاقة بأنشطته التمويلية.	تضمنت الفقرة (١) من المادة الثانية من مشروع نظام البنك بأن البنك يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيميا بصندوق التنمية الوطني ويباشر المهام المنوطة به بموجب النظام، عليه سيكون صندوق التنمية الوطني هو الجهة المشرفة على بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسيتم تزويده بتقارير دورية عن الأنشطة التمويلية.	لم يتم عكس الملاحظة.
ملاحظة عامة	قد ترون ملائمة تخصيص مادة عن الأمور المحظورة على بنك المنشآت ويتم التوسع فيها، مثلما تمت الإشارة	لم تتضمن أنظمة أو تنظيمات البنوك والصناديق التنموية النظيرة التابعة لصندوق التنمية الوطني	لم يتم عكس الملاحظة.

	إليه في الفقرة (٥) من المادة (السابعة) من حضر إفشاء المعلومات السرية، وكذلك ما أشير إليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من عدم جواز تجاوز التزامات البنك المباشرة قيمة أصوله.	النص على مثل هذه المادة، لذا نرى أن يتم الاكتفاء بما تم النص على حظره صراحة في مشروع النظام، وترك الأمور المحظورة الأخرى للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما نود الإحاطة إلى أنه تم إعادة صياغة المادة.	
ملاحظة عامة	من حيث المسمى (بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة)، نرى أن يكون المسمى: صندوق تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ نظراً إلى الحظر الوارد في المادة (الخامسة) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، التي نصت على أنه:" يحظر على أي شخص غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة بصفة أساسية أن يستعمل كلمة (بنك)...".	تجدر الإشارة إلى تنظيم صندوق التنمية الوطني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٣هـ والمتضمن الإشارة في المادة الثالثة منه على الآتي: " يرتبط بالصندوق تنظيمياً كل من: صندوق التنمية العقارية، ... **وأي صندوق أو بنك تنموي آخر يصدر بإلحاقه أمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الصندوق**، ويشار إليها فيما بعد بـ" الصناديق والبنوك التنموية"، بالإضافة إلى أن تسمية البنك وردت في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦) وتاريخ ٠٤ /٠٧ /١٤٤٢هـ، القاضي بالموافقة على إنشاءه.	لم يتم عكس الملاحظة.
الثالثة	ورد أن من أهداف النظام تعزيز مساهمة المؤسسات المالية، نرى حذف هذه العبارة؛ لكون المؤسسات المالية (الخاصة) التي تقوم بعملية التمويل جميعها تخضع لإشراف ورقابة وتنظيم البنك المركزي وهو المسؤول عن تعزيز مساهمة تلك المؤسسات.	تعزيز مساهمة المؤسسات المالية حسب نص المادة سيكون وفقا للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة، كما أنه ورد في مواضع محددة في مشروع النظام وهي: إصدار الضمانات إلى هذه المؤسسات المالية	لم يتم عكس الملاحظة.

		بالإضافة إلى التعاون معها في حدود اختصاصات بنك المنشآت من أجل تقديم خدمات مالية متكاملة لتمويل المنشآت، وهو يتوافق مع المعمول به بالتنسيق في المبادرات الحالية مع البنك المركزي السعودي ونرى أهمية استمرار التكامل بين القطاع الحكومي والمؤسسات المالية بشكل عام مع الدور الذي يقوم به البنك المركزي السعودي بهذا الشأن.	
الثالثة	**نرى** حذف عبارة " دعم وتطوير البنية التحتية للتمويل " باعتبار أن البنك المركزي صاحب الاختصاص الأصيل بذلك؛ استناداً إلى ما ورد في نظام البنك المركزي حيث جاء بعدة أهداف من ضمنها ما يتعلق بتطوير القطاع المالي، وكذلك دعم النمو الاقتصادي والذي يعد منها دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة.	تم تعديل العبارة لتصبح: "... دعم وتطوير البنية التحتية لتمويل المنشآت، وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في هذا الشأن".	تم تعديل العبارة محل الملاحظة.
الرابعة	نرى ضرورة إضافة فقرة إضافية تفيد التأكيد على أن هذه الاختصاصات والصلاحيات إنما تتم وفقاً لما تقضي به الأنظمة المرعية، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات ذات الاختصاص الأصيل وبعد التنسيق معها.	تم مراعاة ذلك في صدر المادة، حيث نصت على أنه "دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني يكون للبنك -في سبيل تحقيق أهدافه- جميع الصلاحيات اللازمة وفق ما تقضي به الأنظمة في هذا الشأن".	الملاحظة معالجة مسبقاً.

الفقرة (ب/الرابعة)	ملائمة توضيح صلاحيات بنك المنشآت في هذه الفقرة بشكل أدق، حيث أنها قد تتقاطع مع مهام ومسؤوليات المركز الوطني لإدارة الدين.	صلاحيات بنك المنشآت منبثقة من الصلاحيات الممنوحة لصندوق التنمية الوطني، كما تضمنت الفقرة أن تلك الصلاحية تكون بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين، فضلاً على أن صياغة هذه الفقرة تنسجم مع ما هو مذكور في أنظمة الصناديق التنموية التابعة لصندوق التنمية الوطني.	لم يتم عكس الملاحظة.
الفقرة (د/الرابعة)	نرى ضرورة التنسيق مع البنك المركزي السعودي حيال ذلك.	تضمن صدر المادة الرابعة على أن يكون للبنك -في سبيل تحقيق أهدافه- جميع الصلاحيات اللازمة وفق ما تقضي به الأنظمة في هذا الشأن، لذا سيتم مراعاة كافة الإجراءات النظامية في هذا الشأن.	لم يتم عكس الملاحظة.
الفقرة (و/الرابعة)	قد يكون من المناسب تحديد أغراض الاستثمار وتملك الأصول والعقارات، وألا تكون الصلاحية مطلقة.	لا نرى مناسبة ذلك، حيث أن تحديد أغراض الاستثمار يشكل عائق لما قد يظهر مستقبلاً.	لم يتم عكس الملاحظة.
الفقرة (ط/الرابعة)	نرى ملائمة تحديدها في حدود الاختصاص، ودون إخلال باختصاصات الجهات الرقابية على البنوك التجارية، وذلك لاختصاص البنك المركزي في الموافقة على المنتجات التمويلية والمصرفية التي تعتزم البنوك طرحها.	تم إضافة عبارة " في حدود اختصاصات البنك".	تم تعديل الفقرة.
الفقرة (٥/السابعة)	أنه "يحظر على أعضاء المجلس إفشاء أي معلومة سرية أو الاستفادة من أي معلومة يحصلون عليها أو يطلعون عليها **بمناسبة** قيامهم بمهامهم حتى بعد انتهاء	تم إعادة صياغة المادة بالكامل.	تم إعادة صياغة المادة بالكامل.

	علاقتهم بالبنك"، نقترح استبدالها بعبارة: "من خلال" أو "أثناء" أو "خلال"		
التاسعة	أوضحت المادة موارد البنك إلا أن الفقرة (٢) منها لا تتعلق بذلك، من المناسب وضع الفقرة (٢) من هذه المادة بمادة مستقلة.	مناسب تم فصلها بمادة مستقلة.	تم عكس الملاحظة.

إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.